

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٤/٩٥

بتعديل بعض أحكام نظام المنح الرأسمالية
للمشروعات المرتبطة بمهنة صيد الأسماك
ودعم دراسات مرحلة ما قبل الإستثمار

سلطان عمان.

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون الصيد البحري وحماية الشروء المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨١ / ٥٣ وتعديلاته ،

وعلى نظام المنح الرأسمالية للمشروعات المرتبطة بمهنة صيد الأسماك ودعم دراسات
مرحلة ما قبل الاستثمار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨ / ٩٤ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٩٧ بتأسيس بنك التنمية العماني ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على نظام المنح الرأسمالية للمشروعات المرتبطة
بمهنة صيد الأسماك ودعم دراسات مرحلة ما قبل الإستثمار المشار إليه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٥ من شوال سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٣٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)

الصادرة في ١١ / ٢٠٠٣ م

**تعديلات على نظام المنح الرأسمالية
للمشروعات المرتبطة بهيئة صيد الأسماك
ودعم دراسات مرحلة ما قبل الإستثمار**

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢) والبند (٥) من المادة (٥)، والمادة (١٥) من نظام المنح الرأسمالية المشار إليه النصوص الآتية :

"**مادة (٢) :** تكون الأولوية في الحصول على منحة أو دعم وفقاً لأحكام هذا النظام للمستثمر الذي لم يسبق له الحصول على أية تسهيلات مالية - سواء أكانت منحة أم دعماً أم قرضاً - طبقاً لنظم الدعم المعمول بها".

مادة (٥) بند (٥) : ألا يكون صاحب المشروع قد حصل على منحة من قبل طبقاً لنظم الدعم المعمول بها في السلطنة وعند التزاحم تكون الأولوية لأصحاب المشاريع الذين لم يستفیدوا من قبل من نظم الدعم الأخرى المعمول بها".

مادة (١٥) : يكون دعم تكلفة الدراسة بنسبة ٣٠٪ من قيمتها بما لا يتجاوز (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال عماني وتحدد اللوائح مراحل سدادها".

مادة (٤) : يستبدل بعبارة "عشر سنوات" الواردة في المادة (١١) من النظام المشار إليه عبارات "خمس سنوات" وبعبارة "وزارة المالية والاقتصاد الوطني" أيهما وردت في المرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ٣٨ المشار إليه والنظام المرافق له عبارات "وزارة المالية" وبعبارة "المديرية العامة للتخطيط والمشاريع" الواردة في المادة (٨) من النظام المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ٣٨ المشار إليه عبارات "المديرية العامة للتخطيط وتنمية الاستثمار" وبعبارة "بنك عمان للزراعة والأسماك" أيهما وردت في المرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ٣٨ المشار إليه ونظامه المرافق له عبارات "بنك التنمية العماني".

مادة (٣) : يلغى البند (٦) من المادة (١٢) من النظام المشار إليه .